

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١١٣ لسنة ٢٠١٣

بشأن تخصيص قطعة أرض ملك الوحدة المحلية بقرية كوم زمران  
التابعة لمركز الدلنجات - محافظة البحيرة  
لمديرية أمن البحيرة لإقامة نقطة إطفاء عليها

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛  
وعلى طلب محافظ البحيرة ؛  
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

( المادة الاولى )

تخصص قطعة أرض ملك الوحدة المحلية بقرية كوم زمران التابعة لمركز الدلنجات  
محافظة البحيرة بمساحة ١٢٥م<sup>٢</sup> بالمجان لمديرية أمن البحيرة لإقامة نقطة إطفاء عليها ،  
وحدودها هي :

الحد البحري : شارع .  
الحد القبلي : أرض فضاء داخل الحيز العمراني ملك الوحدة المحلية ثم محطة  
صرف صحي كوم زمران .  
الحد الشرقي : بطول ١٠م مركز طب الأسرة .  
الحد الغربي : شارع بعرض ٦م مدخل محطة صرف كوم زمران .  
وذلك حسب الحدود والأبعاد الواردة في الكروكي المرفق .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

## محافظة البحيرة

### الوحدة المحلية لقرية كوم زمران

محضر معاينة لأرض ملك الوحدة المحلية

لإقامة نقطة إطفاء كوم زمران عليها

إنه فى يوم الأربعاء الموافق ٢٢/٥/٢٠١٣ قامت اللجنة المشكلة من :

السيد/ على عبد التواب شرارة ..... رئيساً

السيد/ سعيد حسن محجوب ..... عضواً

السيد/ سعيد أنور بدوى ..... عضواً

السيد/ مديح رمضان كمال ..... عضواً

بمعاينة المكان المراد إقامة نقطة إطفاء عليه فوجدت الآتى :

١- المساحة ١٢٥م<sup>٢</sup> ملك الوحدة المحلية لقرية كوم زمران وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : شارع .

الحد الغربى : شارع بعرض ٦ أمتار مدخل محطة صرف كوم زمران .

الحد الشرقى : بطول ١٠ أمتار مركز طب الأسرة .

الحد القبلى : أرض فضاء داخل الحيز العمرانى ملك الوحدة المحلية

ثم محطة صرف صحى كوم زمران .

٢- المكان داخل الحيز العمرانى لقرية كوم زمران .

٣- الوحدة المحلية لقرية كوم زمران ليس لديها مانع من إقامة نقطة إطفاء كوم زمران ،

حيث إن القرية وتوابعها فى أمس الحاجة إلى هذا المشروع .

٤- أن المشروع ذو نفع عام والتخصيص بالمجان .

٥- أن الاعتماد المالى متوفر .

